مدى مشروعية الحجز على أموال الدولة

د.عصام محمد الصويعي عون
كلية لقانون – جامعة الزاوية

مقدمة:

من أهم الأفكار الأساسية التي تشغل واضعي القوانين والأنظمة في عصرنا الحاضر تحقيق التوازن العادل بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات وحماية حقوق الفرد من الاعتداء عليها من قبل الآخرين، فكان نتاج ذلك تأكيد المجتمعات الدولية على أن الإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق لا يمكن مصادرتها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال إذا كانت لا تؤثر على النظام في الدولة ولا تمثل اعتداء على حقوق الآخرين، وحرصت كل القوانين على أن تحمي جميع حقوق المتعاقدين.

والتنفيذ الجبري يُحدد وفقا لطبيعة الأداء في الالتزام المطلوب تنفيذه، فقد يكون التنفيذ عينياً مباشراً أو يكون تنفيذا عن طريق الحجز، فالتنفيذ العيني المباشر هو قيام المدين بالوفاء بذات ما التزم به لأن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء حقه عينيا، أما التنفيذ عن طريق الحجز فهو تنفيذ الالتزام بمقابلٍ سواء كان ذلك الالتزام أصلياً أو تعويضاً لعدم إمكانية تنفيذ الالتزام مباشرة وتحوله إلى التزام بمقابل، وبه لا يحجز الدائن على محل حقه مباشرة، بل يحجز على أي مال من أموال مدينه وينزع ملكيتها لاستيفاء حقه من ثمنها.

إن معالجة إشكالية الحجز على أموال الدولة في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم تتطلب الكثير من الجهد بالنظر لما تكتسبه هذه الأموال من أهمية تأمين وضمان حسن سير المرفق العمومي من جهة، ولما تستلزمه ضرورة صيانتها من أجل استمرار الدولة والحفاظ على ما تقضيه سيادتها من جهة أخرى.

ونظراً لأهمية الموضوع أولينا جانباً كبيراً من الاهتمام لتسليط الضوء على هذه المشكلة القانونية، لأن الدولة والمشرع لم يتبنيا مشروعاً قانونياً واضحاً ودقيقاً ليحددا من

خلاله الوصف القانوني الصحيح لأملاك الدولة بصفة عامة، بحيث لا يخفى على أحد أن الدولة تقوم بالعديد من النشاطات منها الخدمي ومنها التجاري.

وتتمحور مشكلة البحث فيما يتعلق بمعيار التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة، فالمتفق عليه فقهياً وقضائياً هو عدم قابلية الأموال العامة للدولة للحجز مع جوازه بالنسبة للأموال الخاصة للدولة الغير لازمة لسير المرفق العام، وهكذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه: ماهي المعايير الفقهية المعتمدة في إيجاد التمييز بين المال العام والمال الخاص للدولة؟، حيث أنه بهذه المعايير يمكن تحديد نوع المال ومن هنا تسهل عملية إيقاع الحجز واجراءات التنفيذ.

المطلب الأول: مفهوم الحجز.

أولا– الحجز في اللغة: ورد مفهوم الحجز في معاجم اللغة بلفظين مختلفين في الحروف ومتقاربين في الدلالة، الأول: (الحجز)، والثاني (الحجر) بالراء، حيث جاء في المعجم الوسيط في معنى اللفظ الأول: (حجز) فلاناً عن الأمر: كفه ومنعه، وحجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، أما اللفظ الثاني: (حجر) عليه حجراً: منعه شرعاً من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر: منعه منه.

ويلاحظ الباحث أن الفقهاء كان استعمالهم لكلمة (حجر) "بالراء" بدلاً من لفظ (الحجز) للدلالة على معنى حبس مال المدين من أن يتصرف فيه، ولم يستخدموا لفظ الحجز إلا قليلاً، ومن شواهد ذلك: ما ورد في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) أنه إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة...[1]

ثانيا– الحجز في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

1– الحجز في الاصطلاح الفقهي: ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للحجز نذكر منها:

(منع مخصوص، وهو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص معروف، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان).

والحجر لفلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مـــدة الحجز (أي إلى وفاء دينه المؤجل)، وهذا يعني منع المالك من تصرفه في ماله[2].

وعرفه بعضهم بأنه (منع التصرف في المال، ومنع من التصرف خاص بسبب خاص)

2_ الحجز في الاصطلاح القانوني:

عرف شراح القانون الحجز بأنه: "الوسيلة القانونية لضبط المال وذلك لمنع المدين المحجوز عليه من أن يقوم بتهريبه، وتوطئة لكي يقوم الدائن لا سيما وان كان مجرداً من سند تنفيذي بالحصول عليه".

وقيل أنه إجراء قضائي مؤقت، ينحصر أثره المباشر في التحفظ على المال أو حق معين للمدين بوضعه تحت يد العدالة، لمصلحة الدائن الحاجز، حتى لا يقوم المدين بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني، من شأنه تهديد الضمان العام للدائن، دون أن يتطلب اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ[3].

ونلاحظ أن معظم القوانين الوضعية أقرت الحجز ولم تورد تعريفاً له.

فحين أن القانون الليبي لم يتعرض لتعريف الحجز بنص قانوني واضح من خلال قانون المرافعات المدنية والتجارية تاركاً الأمر للاجتهاد الفقهي، نجد أن بعض الفقهاء قد عرف الحجز على أنه إجراء قضائي تتخذه المحكمة بناء على طلب الدائن وفق طرق معينة الهدف منه وضع المال المحجوز تحت إشراف القضاء وإمرته ورقابته بهدف الحفاظ عليه من تعديات المدين بالتهريب أو الاتلاف أو من التصرف فيه تصرفاً قانونياً أو مادياً بالبيع أو الهبة[4].

وأشار قانون الحجز التنفيذي المغربي في الفصل (452) من الباب الرابع إلى ذلك بقوله: "يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير"[5].

و أجاز القانون الأردني للدائن الحجر على ما للمدين من أموال بقدر دينه، وقد أشارت لذلك المادة (32)، على أنه: "للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه"[6].

ومتى ثبت أن أموال المدين لا تكفي لوفاء ديونه الحالة جاز الحجر على المدين، وبناء على ذلك لا يشترط مجرد نقص حق المدين عن ديونه، بل يشترط أيضا أن تكون هذه الحقوق أقل من الديون المستحقة للأداء.

المطلب الثاني- عدم جواز الحجز تحقيقاً لمصلحة عامة: تحقيقاً للمصلحة العامة لا يجوز التنفيذ على بعض أموال المدين، ومن هذه:

أولاً: الأموال اللازمة لسير المرفق العام: تحقيقا للمصلحة العامة في وجوب اضطراد سير المرفق العام، لا يجوز الحجز على ما يلزم لسير المرفق حتى ولو تعلق الأمر بأموال خاصة مما يمكن وفقاً للقاعدة العامة التنفيذ عليها، وذلك سواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أم عهدت به إلى غيرها.

وقد نصت على هذه القاعدة المادة 8 مكرر من ق 129 سنة 1947 (مضافة بالقانون 538 سنة 1955) كما يلي (لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة)، و هي قاعدة كان مسلماً بها في مصر قبل هذا النص على أنه يلاحظ أن عدم جواز الحجز قاصر على ما يلزم لسير المرفق العام، فإذا كان للملتزم الخاص أو العام بعض الأموال غير المخصصة لإدارة المرفق العام ولا يتعارض الحجز عليها مع سير المرفق فإنه يمكن الحجز عليها، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز الحجز على ما يلزم لسير المرفق العام ولو كان غير (المنشآت والأدوات والآلات والمهمات)، إذ النص سوى أخذ بقاعدة يمكن تقريرها دون حاجة إليه[7].

ثانياً: الودائع في صندوق التوفير: لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة من المدخرين في صناديق التوفير بالبريد، وعلة المنع هو تشجيع الادخار وحماية مصلحة البريد من الحجوز الكثيرة التي قد تقع تحت يدها إذا أبيح الحجز، والمنع هنا مطلق فلا يجوز الحجز وفاءاً لأي دين[8].

ثالثاً: شهادات الاستثمار: تشجيعاً لتجميع مدخرات المواطنين في استثمارات طويلة الأجل، أصدر البنك الأهلي المصري شهادات استثمار من فئات مختلفة، وتنص المادة 3

من القانون رقم 8 الصادر في 31 مارس 1965 على عدم جواز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار أياً كان نوعها أو على ما تغله من فائدة أو جائزة أو على قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه، ويستوي أن يوقع الحجز في حياة مالك الشهادة أو بعد وفاته، على أنه يلاحظ أنه بعد الوفاة تخضع قيمة شهادات الاستثمار أو ما تغله لضريبة التركات ورسم الأيلولة، يمكن الحجز عليها من الخزانة العامة استيفاءاً لها[9].

رابعاً: الملكية الموزعة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي:

وفقاً للمادة 16 من قانون الإصلاح الزراعي، لا يجوز التنفيذ على ما يوزع على الفلاحين من الأرض المستولى عليها، وذلك قبل الوفاء بثمنها كاملاً، على أن المنع من التنفيذ لا يسري على ديون الحكومة أو بنك التسليف الزراعي والتعاوني أو الجمعية التعاونية التي ينتمي إليها مالك الأرض .

وعلة عدم جواز الحجز هنا ليست حماية الفلاح وإنما تيسير الأمر على الدولة لاستيفاء أقساط الأرض التي وزعتها حتى تستطيع القيام بعبء تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي على الوجه الذي رسمته، وهذا النص يغني عنه في الغالب قانون خمسة الأفدنة، على أنه يتميز عنه بأن عدم جواز الحجز مقرر للمصلحة العامة فيمكن للمحكمة ولكل ذي مصلحة ومنهم الحكومة التمسك بتطبيقه، كما يمكن التمسك بالبطلان ولو بعد رسو المزاد[10].

المطلب الثالث- التعريف بأموال الدولة: تبين أن الأموال التي تملكها الدولة ليست كلها سواء من حيث المعاملة، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية وهي في أغلب الأحوال تخصص لغير النفع العام وتملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة، ومنها ما يكون مخصص للنفع العام وتخضع لنظام قانوني مغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة، وتتميز هذه الأموال فيما بينها بشيء من المعايير من حيث طبيعة المال وتخصيصه.

ونتناول في هذا المطلب الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة ذات خدمات تقدم للنفع العام أولاً، ثم نعرج على الأموال المملوكة للدولة والتي تهدف إلى تحقيق نفع خاص للجهات أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ثانياً.

أولا- الأملاك العامة: وهي الأموال التي تعود إلى الدولة أو إلى الأشخاص المعنوية العامة، وتكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل وبمقتضى القانون، ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[11].

فأموال الدولة تقسم من حيث المعاملة إلى نوعين، يخضع فيها الملك العام لنظام يختلف عن الذي ينظم الأموال الخاصة التي ينظمها القانون الخاص، وذلك ضماناً لحماية هذه الأموال لذلك فهي تخضع لأحكام القانون الإداري وقواعده، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

وقد اهتمت الأنظمة القانونية المختلفة بتأمين الحماية للأموال العامة، لما لها من أهمية وما تؤديه من خدمات، وقد اختلفت هذه الحماية في وسائلها ومداها، فذهب بعضها إلى النص على هذه الحماية في الدستور، إضافةً إلى تضمين قوانينها المدنية والجزائية نصوصاً تكفل هذه الحماية.

ثانيا-الأملاك الخاصة: وهي الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة فتستغلها وتتصرف فيها طبقاً للأحكام التي تخضع لها ملكية الأفراد، وهي الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة، وإن حق الدولة في الأموال الخاصة هو حق ملكية خاصة لا حق ملكية إدارية كما هو الحال في الملك العام، وبشكل عام هذه الأموال تخضع لأحكام الملكية.

وتكون وظيفة الأموال الخاصة التي تعود ملكيتها إلى الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة العمل على تزويدها بما تنتجه من غلات وثمار، فيكون لها حق الانتفاع بهذه الأموال عن طريق استغلالها مالياً بالطرق المقررة قانوناً سواء عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق تأجيرها.

وأسباب كسب المال الخاص متعددة، فقد تمتلك الدولة المال عن طريق الاستيلاء أو بالالتصاق أو عن طريق العقد والوصية أو بطرق كسب الملكية الأخرى، بل أيضا الأموال العامة قد تتحول إلى أموال خاصة عند الانتهاء من تخصيصها للمنفعة العامة، القانون المدني الليبي في المواد 1219– 1338.

المطلب الرابع– معايير التمييز بين المال العام للدولة والمال الخاص:

اختلف شراح القانون في إيجاد معيار دقيق ومميز، وذلك لأنه ليس من السهل الاتفاق على معيار جامع نستطيع من خلاله توضيح الاختلاف بين المال العام والمال الخاص المملوك للدولة بسبب التداخل فيما بينهم، ولكن بالاجتهاد نعرج على بعض من هذه المعايير لكي تساعدنا في إيجاد مخرج لهذه الاشكالية.

أولا– معيار طبيعة المال: يستند الفقهاء هنا على طبيعة المال في حد ذاته، إذ يجب أن يكون المال العام غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته كالطرق والجسور.

وهذا المعيار هو أقدم المعايير ظهوراً وأكثرها تأثراً بالقانون الخاص، وهو مستمد من القانون المدني الفرنسي من نص المادة 538، حيث استخلص من هذا وما تلاه تعريفاً للمال العام هو أنه أجر الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور والتي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلاً لملكية خاصة[12].

في حين أن هذا المعيار تعرض للنقد، حيث أنه قد حصر الأموال العامة في نطاق ضيق لا يتسع إلا للقليل من هذه الأموال، حيث أن هذا المعيار ينافي طبيعة الأشياء، فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص إلا تلك التي يعم نفعها الجميع[13].

ثانيا: معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور وخدمة المرفق العام: ينادي القائمون على هذا الاتجاه إلى أنه لاعتبار المال عاماً يجب أن يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة، سواء بطبيعته مثل الأنهار أو كان هذا التخصيص بإرادة الإدارة مثل الطرق.

ويترتب على الأخذ بهذا المعيار إدخال بعض المباني المخصصة لاستعمال الجمهور مثل المدارس والجامعات في نطاق الأموال العامة[14].

لم يسلم أصحاب هذا الاتجاه أيضا من توجيه الانتقاد اليهم حيث أخذ على هذا المعيار أنه قد ضيق كثيراً من نطاق الأموال العامة حيث أنه هناك أموالاً غير مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، لذلك لا يصلح هذا المعيار للتمييز بين المال العام والخاص للدولة، وذلك لانه يضيق عن استيعاب بعض العقارات وكثير من المنقولات التي يجب اعتبارها داخل نطاق الأموال العامة[15].

واتجه البعض الآخر إلى تبني فكرة ومعيار آخر وهو نظرية المرفق العام بحيث يعد مالاً عاماً كل عقار أو منقول تملكه الدولة ويكون مخصصاً لخدمة مرفق عام.

والمرفق العام هو كل نشاط تقوم به الدولة ويستهدف تحقيق منفعة عامة، لكن الأخذ بمضمون هذا الاتجاه يؤدي إلى أن يشمل مفهوم المال العام كل الأموال التي تخصص لخدمة المرافق العامة، وهذا لا يتفق وطبيعة النظام القانوني الاستثنائي الذي تخضع له الأموال العامة والحماية الخاصة المقررة لها، إذ لا جدوى من شمول الأموال ضئيلة القيمة كالأقلام والأوراق وغيرها من الأموال التي لا تستحق الحماية المقررة للمال العام.

ونتيجة لهذه الانتقادات حاول الفقيه (جاستون جيز) أن يعدل هذا المعيار بما يجعله أكثر مرونة، حيث اعتبر معيار تخصيص المال العام لمرفق عام هو المعيار الذي يميز المال العام عن المال الخاص، لكنه اشترط إضافة شرطين رئيسيين لثبوت الصفة العامة للمال، هما:

1. أن يكون المال مخصصاً لمرفق عام أساسي.
2. أن يقوم المال بالوظيفة الرئيسية في إدارة ذلك المرفق.

ولكن هذا الرأي يؤدي إلى استبعاد بعض الأموال كالمحاكم والمدارس والمعسكرات فلا تعد أموالاً عامة لأنها لا تقوم بالدور الجوهري أو الرئيسي في إدارة تلك المرافق، وأن الدور الرئيسي يقوم به القضاة والأساتذة والجنود، كما تستبعد أيضا المنقولات من الأموال العامة لأنها لا تؤدي وظيفة جوهرية في إدارة المرفق العام[16].

ثالثا- تخصيص المال للمنفعة العامة: نتيجة للانتقادات التي وجهت للمعايير الثلاثة السابقة، يذهب الرأي السائد في الفقه إلى اتخاذ (تخصيص الأموال للمنفعة العامة) معياراً

مميزاً للأموال العامة، فقد حاول أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم العميد (هوريو) تفادي الانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة، لذلك ذهبوا إلى أن المعيار المميز للمال العام يكمن في فكرة تخصيص المال العام للنفع العام سواء خصصت الأموال لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، فوفقا لهذا المعيار المزدوج يعد مالاً عاماً (كل مال تملكه الدولة ويكون مخصصاً لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام)[17].

وقد وسع هذا المعيار من دائرة الأموال العامة، إذ يعتبر (هوريو) أن كل المباني الحكومية المخصصة للنفع العام كالآثار التاريخية وكتب المكتبات العامة تعد من قبيل المال العام، كما أنه لم يفرق بين ما إذا كانت الحكومة تتولى إدارة المرافق المخصصة لها تلك الأموال بنفسها أم تعهد بإدارته إلى شركة خاصة عن طريق عقد التزام أو امتياز المرافق العامة.

إلا أن هذا التوسع في المال قد أدى إلى تضخم دائرة هذه الأموال بحيث اشتملت على أموال قليلة الأهمية، لذلك فإن العميد (هوريو) قد اشترط لاكتساب المال الصفة العمومية شرطين:

1. أن يكون المال مخصصاً للنفع العام.
2. أن يتم التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الإدارة.

وعلى الرغم من اتساع هذا المعيار فإنه ما يزال المعيار السائد في الفقه والقضاء وأخذت به أغلب التشريعات في مختلف الدول، إذ أخذ به المشرع المصري في التقنين المدني الحالي، وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الليبي، اتجه نحو اضفاء صفة العمومية نحو المال الذي يكون مخصصاً للمنفعة العامة[18].

المطلب الخامس– الموقف من الحجز على الأموال الخاصة للدولة:

اولاً– موقف الفقه المصري: لقد ثار هذا التساؤل في الفقه المصري وانقسم الفقه حوله حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز التنفيذ على هذه الأموال شأنها في ذلك شأن الأموال العامة بالرغم من اختلاف الاعتبارات التي تستند إليها فكرة عدم جواز التنفيذ.

بالنسبة لأموال الدولة الخاصة على أساس أن التنفيذ يتعارض ومدى الدولة وافتراض قدرتها على الوفاء بديونها وما يرتبه التنفيذ من إرباك في حسابات الدولة، وما ينتج عنه من مساس بسمعتها.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز التنفيذ على أموال الدولة الخاصة استناداً إلى أن التنفيذ الجبري لا يفترض إعسار المدين بل مجرد عدم الوفاء، فإعسار المدين لا يحول دون التنفيذ ضده، أما الثقة بالدولة فإن امتناعها عن الوفاء يشكل مظهراً للإخلال بما يجب عليها أن تتحمل نتيجته وهو التنفيذ الجبري، وأن قواعد حسابات الدولة يجب ألا تكون سبباً لإهمال حقوق الأفراد والتضحية بها، واعتبروا أن ذلك مما يزيد من احترام الدولة ومكانتها وهيبتها واحترام الناس لها باعتبارها دولة قانونية[19].

ثانيا– موقف القضاء الليبي: فإن ما يسري على المال العام ينطبق على عقارات الدولة الخاصة فلا يجوز الحجز عليها، لكن المحكمة العليا قررت في أحد أحكامها عكس ذلك، حيث جاء فيه: (إن مفهوم نص المادة 87 من القانون المدني بعد تعديلها بالقانون 138 لسنة 1970م أن الأموال المذكورة فيها سواء كانت ثابتة أو منقولة، ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم بمعنى أن المشرع جعل التخصص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وأوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم خلاف الثانية فإن الأموال العامة التي تنزل منزلة أموال الأفراد تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها)[20].

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، وبعد تناولنا للدراسة وتوضيح موضوع الحجز والتنفيذ على أموال الدولة في القانون الليبي، فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات توضح أهمية إبعاد مشروعية الحجز على الأموال المملوكة للدولة.

أولاً- النتائج:

1- توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن معيار التمييز فيما يتعلق بمال الدولة إذا كان عاماً أو خاصاً يعتمد على التبعية إلى الجهة الحكومية من الناحية التقليدية، دون النظر إلى المسائل الجوهرية بحيث لا تعطي اهتماماً إلى نوع النشاط الممارس من الجهة الحكومية ولا تستند على أسس قانونية واقتصادية.

2- أظهرت الدراسة أن المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 105/ 43 كانت أكثر وضوحا في اجراء التمييز بين ما هو خاص أو عام من الأموال المملوكة للدولة، بحيث تبنت معيار نوع النشاط الممارس من الشركة أو المؤسسة إذا كانت تقوم بنشاط ذا طابع تجاري خاص أو تقوم بتقديم خدمة ذات نفع عام، بحيث سمحت بالحجز على المال الخاص المملوك للدولة من منطلق أنه لا يخدم النفع العام.

3- أبرزت الدراسة أن الفقه تبنى معايير للتمييز بين المال العام والخاص، والتي تظهر في طبيعة المال في حد ذاته وتخصيصه لاستعمال الجمهور وخدمة المرفق العام، وأخيراً توجيه المال للمنفعة العامة.

التوصيات:

1- نوصي بمراعاة الأساليب العلمية الحديثة والمعايير الفقهية لتحديد نوع المال وذلك تسهيلاً في اجراءات الحجز بصفة عامة.

2- الاهتمام بإصدار نصوص قانونية ذات طابع خاص تنظم التعامل مع الأموال المملوكة للدولة بشكل أكثر تفصيلاً مما هو عليه.

3- التركيز على العقود والقرارات التأسيسية للشركات والمؤسسات العامة في إجراء المقارنة بين ما هو عام أو خاص للدولة دون اللجوء إلى إصدار توجيهات إدارية تجهض العقود التأسيسية لهذه المؤسسات والطابع الذي خلقت لأجله.

قائمة المراجع

*** الكتبك**

- ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، تأليف ، إصدار دار النوادر، مجلة العاشر، الجزء الخامس.
- احمد ابوالوفاء، المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة الازهر ، الاسكندرية، مصر. ط 10، 1977.
- البكري، أبي بكر عثمان محمد 1300هجري، حاشية إعانة الطالبيين على حل ألفاظ فتح المبين، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الكوني على أعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، جامعة طرابلس ، ليبيا. ط 10 ، 2003 .
- حلمي مجيد محمد حمدي، مذكرات في التنفيذ الجبري ، الدار الوطنية للكتاب ، ليبيا 1997.
- سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 114،سنة 1968م سليمان محمد الطماوي، مباديء القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973م.
- عبد الباسط جميعي، التنفيذ الجبري 1961م، د.ن 35.
- عبد الخالق عمر، مبادى التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية مصر، 1977م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية، سنة 1976م.
- عبد السلام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط 2، 1400هـ.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، سنة 1971م.

- محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، القاهرة 1994م.

***القوانين:**

- قانون المسطرة المدنية المغربي ، الفصل 352.
- قانون التنفيذ الأردني ، رقم25 / 2007.
- نقض مدني مصري، أول نوفمبر سنة 1962م.
- القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

***مجلات علمية:**

- عبد الرسول عبد الرضا، أموال الدولة العامة والخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة 22، 1998م.
- علي أحمد شكورفو، مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي، مجلة البحوث القانونية، السنة الأولى، العدد الاول، سنة 2013م.

***رسائل علمية:**

- محمد أحمد عبدالمحسن فريحات، الحماية القانونية للمال العام، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1996م.

الهوامش:

1- عبد السلام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط 2، 1400هـ، 2 / ص 89.

2 – البكري، أبي بكر عثمان محمد ، حاشية إعانة الطالبيين على حل ألفاظ فتح المبين، المكتبة التوفيقية، مصر، 1300هجري ،ص 1.

3 – لسان العرب، تأليف ابن منظور الأفريقي، إصدار دار النوادر، مجلة العاشر، الجزء الخامس، ص331.

4 – حلمي مجيد محمد حمدي، مذكرات في التنفيذ الجبري ، الدار الوطنية للكتاب ، ليبيا ،1997، ص 133.

5 – قانون المسطرة المدنية المغربي ، الفصل 352.

6 – قانون التنفيذ الأردني ، رقم25 / 2007 ، المادة (32).

7- نقض مدني مصري، أول نوفمبر سنة 1962م، مجموعة النقض: 13973 -–148.

8- عبدالخالق عمر، مبادى التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية مصر، 1977م، ص389 رقم 372.

9- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، سنة 1971م، ص245، رقم 120، الكوني على أعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، جامعة طرابلس، ليبيا. ط 10، 2003، ص154.

10- احمد ابوالوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، جامعة الازهر، الاسكندرية، مصر، ط 10، 1977، ص 156.

11- القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953م، تنص المادة 87 منه على أن (الأموال العامة 1- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتباريين العامين والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أوقرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص. 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

12- محمد أحمد عبدالمحسن فريحات، الحماية القانونية للمال العام، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1996م، ص6-7.

13 - محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، القاهرة 1994م، ص 68.

14- سليمان محمد الطماوي، مباديء القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973م، ص 12.

15- عبدالرسول عبدالرضا، أموال الدولة العامة والخاصة، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة 22، 1998م، ص 223.

16- سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1968، ص 114،

17- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية سنة 1976م.، بند 46، ص 97.

18- وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، بقولها (تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات .. التي تكون مخصصة للمنفعة العامة..) وما نصت عليه المادة 87 فقرة1 من القانون المدني الليبي بقولها (تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارىىن العامىن والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار، من مجلس قىادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزىر المختص).

19- علي أحمد شكورفو، مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة في التشريع الليبي، مجلة البحوث القانونية، السنة الأولى، العدد الاول، سنة 2013، ص 33-34، عبدالباسط جميعي، التنفيذ الجبري د.ن، 1961م، ص35.

20- علي احمد شكورفو مرجع سابق ذكره، طعن مدني رقم 43/105ق منشور في مجلة ادارة القضايا السنة الاولى، العدد الثاني ديسمبر 2002 ، ص172 وما بعدها.